



# المدرسة الإنجيلية الوطنية في النبطية سياسة حماية الطفل

2025 - 2026

Policy and guidelines on protecting children in school from abuse, violence, exploitation, bullying, and other forms of abuse.



شارع مرجعيون | النبطية | لبنان  
ص.ب 3 | الرمز البريدي 1700  
الهاتف: 009617760067

# جدول المحتويات

1	المقدمة أهداف السّياسة والغرض منها نطاق السّياسة الحقوق القانونيّة والتّشريعيّة
2	قواعد السلوك الرّاشد – الطّالب الطّالب – الطّالب
3	التعرّف على إساءة معاملة الأطفال
5	الأدوار والمسؤوليّات
8	الوقاية
9	مسار الإحالة
10	فئات الادّعاءات والاستجابات
10	السّريّة
11	ممارسات الحماية عبر الإنترنت





# المقدمة

أهداف السياسة والغرض منها:

تهدف هذه السياسة إلى توفير إطار واضح وآمن لجميع أفراد طاقم العمل والطلاب وعائلاتهم لضمان حماية جميع الأطفال في المدرسة من الأذى، سواء أثناء وجودهم داخل المدرسة أو خارجها. تؤمن المدرسة الإنجيلية الوطنية في النبطية بدعم جميع جوانب تطوّر الأطفال والشباب من حيث التعلّم والحماية.

تشمل الحماية وضع إجراءات وتنفيذها لحماية الأطفال من الأذى المتعمّد؛ كما تشمل جميع الجوانب المتعلقة بصحّة الطّلاب وسلامتهم ورفاههم.

تعريف حماية الطّفل ورعاية رفاهه يشمل:

- حماية الأطفال من سوء المعاملة.
- منع تدهور صحتهم الجسدية أو النفسية أو تطوّرهم.
- ضمان أن ينشأ الأطفال في ظروف توفرّ لهم رعاية آمنة وفعّالة.

يتوفّر فريق مخصّص لحماية الطّفل في جميع الأوقات لدعم الطّلاب والموظّفين. يتمّ التّعامل بجديّة مع جميع الشّبهات والادّعاءات المتعلقة بالإساءة أو الممارسة الخاطئة، ويتمّ الاستجابة لها بسرعة وبشكل مناسب.

(يُقصد بالطّفل كلّ شخص دون سن 18 سنة).

هذا المستند هو التزام من جميع أفراد مجتمع المدرسة الإنجيلية الوطنية في النبطية برفض العنف ضدّ الأطفال بجميع أشكاله، وتطبيق الإرشادات والإجراءات المذكورة في هذه السياسة.

## نطاق السياسة

تشمل هذه السياسة جميع الطّلاب المسجّلين في المدرسة الإنجيلية الوطنية في النبطية سواء داخل الحرم المدرسيّ أو خارجه.

يشمل "الحرم المدرسيّ" جميع الممتلكات: الأراضي، المباني، الصّفوف، الباحات...، بالإضافة إلى خدمات النقل المدرسيّ والأنشطة أو الرّحلات التي تنظّمها المدرسة داخل لبنان أو خارجه. أيّ علامة على العنف أو الإساءة تظهر على الطّالب سيتمّ التّعامل معها وفقاً للإجراءات لضمان سلامته.

## الحقوق القانونية والتشريعية

تنسجم سياسة حماية الطّفل في المدرسة الإنجيلية الوطنية في النبطية مع القانون اللبنانيّ 422/2002 والمعايير المشتركة مع خطّة وزارة العدل/اليونيسف السنوية الخاصّة بالأحداث.

تهدف هذه القوانين والمعايير إلى حماية الأطفال من الإساءة والإهمال والاستغلال الجنسيّ. التبليغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال إلزاميّ بموجب القانون اللبنانيّ.

# قواعد السلوك

## أولاً: الرّاشد – الطّالب

يجب على جميع موظّفي المدرسة الإنجيليّة الوطنيّة في النّبطيّة:

- معاملة جميع الأطفال باحترام وكرامة.
- احترام الحدود المناسبة مع الأطفال وعائلاتهم.
- عدم القيام بأيّ تلامس جسديّ قد يسبّب شعوراً بعدم الارتياح للطفّل.
- عدم القيام بأيّ تواصل داخل العمل أو خارجه يسبّب شعوراً بعدم الارتياح للطفّل.
- تجنّب أيّ سلوك يتعارض مع سياسة حماية الطّفّل.
- الإبلاغ عن أيّ قلق أو حادث يتعلّق بالحماية فوراً.
- عدم إجراء أيّ تحقيق شخصيٍّ — واجب الموظّف هو الإبلاغ فقط.
- احترام خصوصيّة معلومات الطّلاب إلّا في الطّروف المدرسيّة الضروريّة.

## ثانياً: الطّالب – الطّالب

يجب على جميع طّلاب المدرسة الإنجيليّة الوطنيّة في النّبطيّة:

- المساهمة في الحفاظ على بيئة مدرسيّة آمنة ومنظّمة.
- الالتزام بسياسات الانضباط والسلوك المدرسيّ.
- المساعدة في جعل المدرسة خالية من العنف والتّهديد والبلطجة والتّحرش والتّمييز.
- إبلاغ أحد أعضاء الطّاقم في حال وقوع حادث.
- الحدّ من التّلامس الجسديّ بين الطّلاب.
- التّعبير عن الآراء بشكل محترم ومن دون أيّ تعصّب وطنيٍّ أو دينيٍّ أو عنصريّ.

# التعرّف على إساءة معاملة الأطفال

تشمل إساءة معاملة الأطفال: الجسديّة – العاطفيّة – الجنسيّة – الإهمال.

يمكن أن تحدث الإساءة من: أهل، مقدّمي رعاية، معلّمين، موظّفين، أفراد مجتمع، كيانات عبر الإنترنت، أو من طالب تجاه طالب.

## 1. الإساءة الجسديّة

تحدث الإساءة الجسديّة عندما يقوم شخص ما بإيذاء طفل أو شابّ بشكل متعمّد أو يهدّد بإيذائه. وقد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر: الصّفع، القرص، اللّكم، الهزّ، الرّكل، الحرق، الدّفع، أو الإمساك بعنف. وقد تظهر الإصابة على شكل كدمات، جروح، حروق، أو كسور.

### المؤشّرات:

- كدمات غير مفسّرة
- علامات حروق أو حبال
- خوف شديد أو شعور بالذّنب
- تأخّر في طلب العلاج
- عدم اهتمام الوالدين بإصابات الطّفل

## 2. الإساءة اللفظيّة/العاطفيّة

الإساءة اللفظيّة/العاطفيّة هي اعتداء مستمرّ يستهدف تقدير الطّفل لذاته، أو نموّه العاطفيّ أو الاجتماعيّ. ويمكن أن تتخذ شكل التّهديد، العداء، السّخرية، التّرهيب، أو عزل الطّفل.

### المؤشّرات:

- خوف وقلق شديد
- اكتئاب
- شعور بانعدام الثّقة
- نقد دائم من الأهل أو مقدّم الرعاية

### 3.الإساءة الجنسية

الإساءة الجنسية هي عندما يتمّ استغلال طفل من قبل طفل أكبر، مراهق، أو شخص بالغ لتحقيق إثارة أو إشباع جنسيّ أو مكاسب مادّيّة. وقد تشمل هذه الإساءة: عرض أعضاء جنسيّة أمام الطّفل، الاستغلال الجنسيّ للطّفل، ملامسة جسده بطريقة غير لائقة، الاغتصاب، أو سفاح القربى.

#### المؤشّرات:

- معرفة جنسيّة غير مناسبة للعمر
- اللّعب الجنسيّ غير الطّبيعيّ
- تجنّب تغيير الملابس
- تمزّق أو بقع في الملابس الداخليّة
- الخوف من شخص محدد

### 4.الإهمال

الإهمال هو الفشل في توفير حاجات الحياة الأساسيّة للطّفل (في حال كانت هذه الحاجات متوفّرة) داخل بيئته. ويمكن أن يكون ذلك من خلال: عدم توفير الغذاء/اللّباس/السّكن/العلاج.

#### المؤشّرات:

- سوء نظافة
- مشاكل صحيّة دون علاج
- جوع أو سوء تغذية
- عدم رغبة الطّفل بالعودة إلى المنزل

#### الإهمال الجسديّ:

هو الفشل في توفير الطّعام، والملابس، والمأوى، والإشراف الضّروري للطّفل، إلى درجة تُعرّض صحّته ونموّه للخطر. على سبيل المثال، ترك الطّفل دون إشراف وغياب رعاية البالغين لفترة زمنيّة طويلة. كما يشمل الفشل في توفير العلاج اللازم أو الرّعاية الطّبيّة الأساسيّة أو العلاج النّفسيّ للطّفل.

#### الإهمال العاطفيّ:

هو الفشل في توفير الرّعاية العاطفيّة والنّفسيّة للطّفل، مثل استخدام الإهانة اللفظيّة، وانتهاك الخصوصية، والتّهديد، أو السّماح للطّفل بالانخراط في أنشطة لا تتناسب مع عمره.

### 5.التّمر وإساءة الأقران:

سوء استخدام السّلطة في العلاقات بين شخصين يحدث عندما يقوم أحدهما بشكل متكرّر بإهانة الآخر أو التّقليل من شأنه سواء لفظيّاً، جسديّاً، عاطفيّاً، جنسيّاً، أو نفسيّاً. وقد يرى المعتدي أن أفعاله "مجرّد مزحة"، لكنّها تُعدّ إساءة إذا كانت تُضرّ بسلامة الطّالب أو تؤثر على رفاهيته.

ويشمل ذلك نشر شائعات ذات طابع جنسيّ، أو مشاركة صور غير لائقة جنسيّاً لزملاء أو قرناء. ويُعتبر هذا شكلاً من أشكال إساءة معاملة الأطفال، وقد يندرج في العديد من الحالات ضمن الجرائم القانونيّة التي يجب الإبلاغ عنها وفقاً للقانون.

#### المؤشّرات:

- عدم رغبة الطّالب في الحضور إلى المدرسة.
- تقديم الطّالب أعذاراً لتجنّب الحضور.
- ظهور علامات اكتئاب أو قلق أو خوف داخل أو خارج المدرسة.
- علاقات اجتماعيّة متوتّرة أو معزولة في المدرسة.
- وجود علامات أو كدمات غير مبرّرة.



# الأدوار والمسؤوليات

لجنة حماية الطفل (CPC) مسؤولة عن تطبيق السياسة بشكل فعال.

الأعضاء:

الشخص	الدور	التواصل
السيدة سماح مهدي	المرشدة النفسية	samahmahdi@nesn.edu.lb ext 116
السيدة رولا سلامة	مشرفة المرحلة المتوسطة	rolasalameh@nesn.edu.lb ext 143
السيد شمعون عسّاف	مشرف المرحلة الابتدائية	chamounassaf@nesn.edu.lb ext 133
السيد زياد الشامي	مشرف المرحلة الثانوية	ziadchami@nesn.edu.lb ext 129
السيدة سهى صباح	الممرضة	sohasabbah@nesn.edu.lb ext 109
السيدة أمل موسى	ممرضة الروضة	amaalmoussa@nesn.edu.lb ext 139
السيدة نجلا ريحان	مشرفة مرحلة الروضات	najlarihan@nesn.edu.lb ext 140
السيدة سحر دياب	رئيسة قسم المتوسط والثانوي	sahardiab@nesn.edu.lb ext 114
السيدة ساندي كفوري	رئيسة قسم الابتدائي	sandykfoury@nesn.edu.lb ext 113
السيدة سالي كفوري	رئيسة قسم الروضات	sallykfoury@nesn.edu.lb ext 112
الأستاذ شادي الحجّار	رئيس المدرسة	principal@nesn.edu.lb ext 111

## دور مسؤولية حماية الطفل (CPO):

يُعدّ مسؤول حماية الطفل (CPO) الموظف المكلف بالتعامل مع جميع الحالات المُشاهدة أو المشتبه بوجود ضرر بحقّ أيّ طفل داخل المدرسة. ولكلّ قسم مشرف ورئيس قسم مسؤولان عن رفع أيّ شكوك أو ادّعاءات مباشرة إلى مسؤول حماية الطفل.

### دور المرشد النفسي:

- الإلمام بعلامات وأعراض إساءة معاملة الأطفال.
- عقد اجتماعات منتظمة مع رؤساء الأقسام والمعلّمين لمراجعة المخاوف المُبلّغ عنها وتحديد قضايا الحماية.
- تقديم ورش عمل أو لقاءات توعويّة للطلّاب حول الوقاية من الإساءة والتّعريف بها.
- فهم وتطبيق آليّة التّحويل المعتمدة في المدرسة الإنجيليّة الوطنيّة في النبطيّة (المذكورة أدناه)، والتي تشمل اتّخاذ إجراءات الإبلاغ والإعلام اللاّزمة للحالات التي تُقيّم على أنّها خطيرة أو طارئة.
- توثيق المخاوف المُبلّغ عنها والحالات المحتملة.
- تطبيق إجراءات السريّة وحماية البيانات للوثائق كافّة التي تحتوي معلومات تخصّ الأطفال، بما في ذلك حماية النّسخ الإلكترونيّة بكلمات مرور وحفظ النّسخ الورقيّة في خزائن آمنة داخل غرف مُقفلة.
- ضمان احترام رغبات الأطفال ومشاعرهم قبل اتّخاذ أيّ إجراء، لضمان سلامتهم وحمايتهم.
- احترام سريّة الطّلاب وخصوصيّاتهم.
- ترتيب اجتماعات مع الأهالي في الحالات التي يتمّ فيها الكشف عن ضرر.
- تخصيص وقت لمناقشة قضايا حماية الطفل بشكل دوريّ مع الهيئة التّعليميّة والموظّفين عبر ورش عمل متخصصة.

### دور الممرضة:

- تكون الممرضة في موقع يتيح لها التّعرف إلى علامات وأعراض الإساءة، بما في ذلك المؤشّرات الجسديّة والنّفسيّة، حيث تتفاعل مع الأطفال في مكان خاصّ وقد تقوم بفحصهم عند الحاجة. ويجب أن تتواجد ممرضة أخرى في الغرفة نفسها أثناء الفحص.
- يجب على الممرضة استشارة مسؤول حماية الطفل (CPO) عند ملاحظة أيّ علامات مشيرة للرّيبة على الطفل أو عند تلقّي إفصاح من الطفل، وذلك التزاماً بإجراءات التّحويل.
- يجب على الممرضة الحفاظ على خصوصيّة أيّ طالب أثناء الفحص، واحترام السريّة وفق المعايير المهنيّة.
- قد تطلب الممرضة تقديم الإسعافات أو الدّعم العاطفيّ في حال ورود تقرير عن إساءة، وفي بعض الحالات قد يحتاج الطفل إلى دواء نتيجة الإساءة، وهنا يجب على الممرضة التّأكد من اتّباع الإجراءات الصّحيحة في إعطائه.

### دور رؤساء الأقسام والمشرفين:

- تشجيع الممارسات السّليمة من خلال تعزيز سياسة حماية الطفل وإجراءاتها.
- التّواجد لمناقشة أيّ مخاوف تتعلّق بحماية الطفل لدى أعضاء الطّاقم في القسم المعنيّ.
- رفع الإحالات إلى المستشار المدرسيّ / مسؤول حماية الطفل.
- حضور الاجتماعات مع الأهالي ومسؤول حماية الطفل في الحالات التي يُكتشف فيها ضرر.

### دور المدير:

- دعم فريق الدّعم في الأقسام لضمان رفاهية الطّلاب.
- عقد اجتماعات منتظمة مع مسؤول حماية الطفل / المشرف لمتابعة قضايا حماية الطفل.
- الاجتماع مع مسؤول حماية الطفل والأهالي عند الحاجة.
- اتّخاذ القرارات المناسبة بشأن الإجراءات الواجب اتّخاذها عند وجود ادّعاء مُبلّغ عنه.
- ضمان الإشراف على الطّلاب في جميع الأوقات خلال وجودهم في رعاية المدرسة.
- الحصول على آراء الطّلاب والأهالي حول الأمن والحماية داخل المدرسة.
- إيقاف أيّ موظف يُشتبه بتورّطه في جريمة تتعلّق بإساءة أو إهمال طالب، بشكل مؤقت، إلى حين صدور القرار النّهائيّ بشأن الشّبهة.



# الوقاية

تعمل المدرسة الإنجيليّة الوطنيّة في النبطيّة على ضمان تقليل المخاطر التي قد يتعرّض لها الأطفال من خلال نشر الوعي والالتزام بالسلوك الشخصي والمهنيّ لجميع الموظّفين والعاملين والمتعاملين مع المدرسة.

## 1. التوظيف واختيار الموظّفين:

تلتزم الإدارة باتّباع إرشادات صارمة خلال عمليّة توظيف الموظّفين الجدد. وتشمل إرشادات التوظيف ما يلي:

- إدراج بيان واضح وصريح في جميع العقود يؤكّد الالتزام بما تؤمن به المدرسة الإنجيليّة الوطنيّة في النبطيّة من حماية الطّفل.
- إجراء مراجعة شاملة لمراجع المتّقدين (Reference Checks).
- إجراء تحقيقات جنائيّة (سجل عدليّ) لجميع الموظّفين بدوام كامل أو جزئيّ أو بعقود طويلة الأمد.
- رفض المتّقّدين غير المناسبين في مراحل تقديم الطّلب والمقابلات.

## 2. استخدام القوّة، والتقييد، والتعامل الإيجابيّ:

يحظر القانون على المعلّم أو أيّ عضو في طاقم العمل استخدام أيّ درجة من الاتّصال الجسديّ يكون الهدف منها معاقبة الطّالب عمداً، أو التّسبب له بالألم أو الأذى أو الإذلال.

## 3. المراقبة:

- المدرسة مُزوّدة بكاميرات مراقبة داخل المبنى وخارجه.
- يتحمّل طاقم المدرسة مسؤوليّات الإشراف خلال ساعات الدّوام المدرسيّ.
- يُكلّف الأساتذة بمراقبة الطّلاب خلال كلّ أوقات الاستراحة واللّعب والغداء يوميّاً. ويتمّ تقسيم ملعب المدرسة إلى مناطق، وتُشرف على كلّ منطقة معلّمة أو موظّفة واحدة.
- المعلّمون الذين لا يكونون مكلفين بإشراف السّاحة يجب عليهم التّجولّ في السّاحات أو مباني المدرسة لرصد أي وضع قد يشكّل خطراً، وذلك ضمن واجبهم في الرّعاية والمتابعة.
- يُوجّه الطّلاب إلى طلب المساعدة من المعلّم المناوب في أيّ موقف يتطلّب ذلك، بما في ذلك الحاجة إلى الإسعافات الأوّليّة.
- يقوم الموظّفون المناوبون في السّاحة بالتّوجّه نحو أيّ دخيل أو شخص غير معروف في الملعب، أو يطلبون المساعدة من المكتب الإداريّ عند الحاجة.

## إشراف طاقم المدرسة على الطّلاب الذين يبقون بعد انتهاء الدّوام:

- الطّلاب الذين يُفترض أن يتمّ اصطحابهم من المدرسة، لكنّهم يبقون بعد الوقت المعتاد، يُطلب منهم مرافقة المعلّم المناوب إلى مكتب الإدارة.
- يقوم المعلّم المناوب بالاتّصال بالأهل. وفي حال عدم القدرة على التّواصل مع الأهل، يجب على المعلّم استخدام أرقام الطّوارئ الموجودة في سجلّ الطّالب، ثم أيّ جهات اتّصال أخرى معروفة لتحديد وقت الاستلام، وذلك بحدّ أقصى حتى الساعة 4:00 مساءً.
- يبقى الطّالب/الطّلاب في بهو المدرسة تحت إشراف حرس المدرسة إلى حين استلامهم من قبل ذويهم.

## 4. برامج التّدريب/التّوعية

يحصل المعلّمون في المدرسة الإنجيليّة الوطنيّة في النبطيّة على برامج توعية وتثقيف كإجراء وقائيّ يساعدهم على فهم حماية الطّفل وكيفيّة التعامل مع طفل تعرّض للإساءة.

كما يحصل الطّلاب أيضاً على برامج توعية وتعليم مثل برنامج PROTECT ED لصفّي KG2 و KG3 والذي يتدرّج فيه الطّلاب عبر مجموعة من المواضيع التي تشمل:

السّلامة الجسديّة

السّلامة الشّخصيّة


مكافحة التّنمر

السّلامة على الإنترنت والتّكنولوجيا

السّلامة العاطفيّة

أسلوب العيش الصّحيّ

# مسار الإحالة



# فئات الادّعاءات والاستجابات

تُؤخذ ادّعاءات الإساءة دائماً على محمل الجدّ، ويتمّ التّحقيق فيها قبل اتّخاذ أيّ إجراء أو قرار. ومن الواجب الأخلاقيّ على كلّ من يلاحظ أو يشكّ بحالة إساءة أن يقوم بإبلاغ مسؤول حماية الطّفل (CPO). في هذا القسم، يتمّ توضيح الاستجابات الدّاخلية الممكنة للادّعاءات المتعلّقة بمخاطر محتملة، وذلك وفقاً لمصدر الضّرر المزعوم.

## أولاً: طالب – طالب

عند حدوث سلوك غير لائق داخل نطاق المدرسة بحيث يتسبّب أحد الطّلاب بضرر لآخر، يتمّ رفع الموضوع إلى مشرف القسم ورئيسة / رئيس القسم، اللّذين سيحدّدان التّدخّلات اللاّزمة وفقاً لسياسات المدرسة، ومن ضمن الاستجابات الممكنة:

- تنبيهات شفهيّة.
- عقد اجتماع مع الطّلاب ووليّ/ أولياء الأمر، ومسؤول حماية الطّفل، وعضو من الإدارة عند الحاجة.
- تنبيهات خطيّة (يُطلب من وليّ الأمر توقيع تعهد يُحفظ في ملفّ الطّالب).
- الإرشاد النّفسيّ.
- في بعض الحالات، قد تُتخذ قرارات بالتعليق أو الطّرد.

## ثانياً: طالب – موظّف / معلّم

عند تقديم ادّعاء ضدّ أحد أفراد الهيئة التّعليميّة أو الموظّفين، يتمّ إبلاغ إدارة المدرسة التي ستباشر فوراً التّحقيق في الأدلّة المتاحة لتحديد الاستجابة المناسبة.

وقد تشمل الاستجابات:

- تنبيهاً.
- تعليقاً عن العمل.
- فصلاً، في حال وقوع حوادث أكثر خطورة، مع ضرورة إجراء تحقيق رسميّ من قبل المدرسة.

## ثالثاً: طالب – وليّ أمر

عند كون مصدر الضّرر المزعوم هو أحد الوالدين، يقوم مسؤول حماية الطّفل بتقييم مستوى الخطر، ويتشاور مع المدير/ة ومع لجنة حماية الطّفل (CPO)، ثم يحدّد الخطوات المناسبة.

وقد تشمل الاستجابات الممكنة:

- الإرشاد.
- توجيه الوالدين.
- إحالة إلى مختصّين سلوكيّين.
- 

وإذا كان التّواصل مع الوالدين قد يعرّض الطّفل لخطر أكبر، فيجب على مسؤول حماية الطّفل التّواصل مع منظمّة مختصّة بحماية الطّفل.

# السّريّة

ستحافظ المدرسة على سريّة جميع سجلّات حماية الطّفل، ولن يتمّ الكشف عنها إلّا للأشخاص اللّذين يحتاجون إلى هذه المعلومات بهدف حماية الطّلاب وتعزيز رفاههم. وستعاون المدرسة مع الجهات العليا أو المستشارين المتخصّصين لضمان مشاركة جميع المعلومات ذات الصّلة لأغراض التّحقيقات المتعلّقة بحماية الطّفل.



# ممارسات الحماية عبر الإنترنت

تشمل:

- سلوكيات التواصل المقبولة للمعلّمين.
- عدم إجراء جلسات فردية.
- ضبط المشاركة على المنصّات.
- التزام الطّلاب بمظهر مناسب وسلوك لائق.
- منع التقاط الصّور.
- التعامل مع التّنمر الإلكترونيّ.

## متابعة الطلاب المعرضين للخطر

خلال فترات التعلّم الإلكترونيّ، يكون المشرف ورئيس القسم مسؤولين عن تحديد العائلات المعرضة للخطر والطلاب المعرضين للخطر، وذلك من خلال المتابعة المناسبة لحضور الطلاب، وأدائهم الأكاديميّ، وتقارير الأقران، أو الطلاب الذين لديهم مشكلات سابقة في الصّحة النّفسية. وجميع الحوادث سيتمّ رفعها إلى المختصّة النّفسية/ مسؤول حماية الطّفل (CPO).